بل الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا الانتفاع لغير الحاجة بل إن احتاج الطعام بعض منهم أخذ قدر
حاجته بقيمته ولا يجوز أخذ الأموال ولا الانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة فإن فعل لزمته
الأجرة كما تلزم القيمة إذا أتلف بعض الأعيان وأجاز مالك أن يركب دابة من المغنم إلى بلده ثم يرده
ذهاباً وفي النعل والثوب والخف قولان أصحهما الجواز لما فيه من التقوي على العدو وهو قول
ابن القاسم والثاني المنع كمذهب الشافعي فإن احتاج الثوب لبرد وغيره قال الرافعي فإن سأل
عن الإمام ويحسب عليه ويجوز أن يأذن في لبسه بلا أجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم ويجب
رد جلد ما يذبح إلى المغنم ويحرم على الذابح أن يتخذ من جلده سقاء أو شراكاً فإن فعل وجب رده
مصنوعاً كذا قاله ولا شيء له في الصنعة بل إن نقص لزمه الأرش وإن استعمله لزمته الأجرة ويجوز
أخذ العلف والطعام لمن يحتاج إليه وإن كان معه ما يغنيه عنهما على الأصح قال البغوي ولهم
التزود لقطع مسافة بين أيديهم وفي كتاب التبصرة على مذهب مالك يجوز له أن يمسك من الطعام
ما يأكله في مقامه وفي رجعته إلى بلده ولو أكل فوق حاجته لزمه قيمته نص عليه الشافعي
ولو أخذ علف ما معه من الدواب على الصحيح وفي وجه لا يأخذه لدواب الزوائد ولو أخذ غانم فوق حاجته
وأقرضه بعض الغانمين جاز وليس لذلك أن يضيف به غيرهم ولو لحق الجيش مدد بعد انقضاء
القتال وحيازة الغنيمة فالأصح أنه يشاركهم [illegible] وفي وجه من الأصحاب المنع وإنما يكون الأخذ والتبسط
في دار الحرب فإن انتهوا إلى عمران دار الإسلام وتمكنوا من الشراء أمسكوا ولو خرجوا عن دار
الحرب ولم ينتهوا إلى دار الإسلام ففي وجهين أصحهما جواز التبسط لبقاء الحاجة والمأخوذ مما
ذكر مباح للغانم غير مملوك له فلا يجوز له أن يأكل طعام نفسه ويصرف المأخوذ إلى حاجة أخرى
بل هو كضيف لم يأذن له مضيفه فيما قدم إليه إلا بالأكل والله أعلم

الباب الحادي والثلاثون في فكاك أسرى المسلمين وذكر من أوجب فداهم والنفير لاستنقاذهم

قال الله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء الآية قال
القرطبي في تفسيره أوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء

من عباده

فصل في فداء الأسارى وما قيل في ذلك

من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال
وإما بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها قال مالك واجب على الناس أن
يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني وكذا قالوا
لو أن عليهم أن يواسوهم وأن المواساة دون المفاداة فإن كان الأسير غنياً فهل يرجع عليه
الفادي أم لا قولان للعلماء أصحهما الرجوع انتهى قال المؤلف ذهب الشافعي إلى أن من
فدى الأسير متبرعاً وأبو حنيفة وأحمد في رواية ومالك واتفقوا على أن الأسير إذا استدعى الفداء
لزمه أن يؤدي الثمن الذي اشتراه به وإن لم يشترط الأسير الرجوع على نفسه في الأصح من مذهب الشافعي
وإن اشتراه بغير إذنه فليس للمشتري الرجوع عليه ولزم الأسير الثمن أيضاً عند مالك وأحمد خلافاً للشافعي
وخرج ابن عساكر بإسناده عن صفوان بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال إذا خرج الأسير المسلم يفادي
نفسه فقد وجب فداؤه على المسلمين ليس لهم رده إلى المشركين قال الله تعالى وإن يأتوكم أسارى
تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم وخرج الطبراني من حديث كثير بن عبد الله وهو ضعيف عن أبيه
عن جده قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل. العاني هو
الأسير والمفرح بالفاء والحاء المهملة قال أبو عبيد هو الذي قد فدحه الدين أي أثقله وروى ابن أبي
شيبة حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم وقال القرطبي أيضاً في قوله
تعالى وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر يريد إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من
أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم
على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته قال ابن العربي
إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف
حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا
يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق
في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد

Copyright © King Saud University